٣- **مدى جواز رد قيمة الاشتراكات التي سددت بالزيادة الى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطـــاع الاعمال العام والخاص عن فترة الازدواج التأميني ـ سقوط الحق في الاسترداد للتقادم الطويل .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٣/١٠/٨ الاحكام الواردة بالمادة (١٨٧) من القانون المدني .

واستظهرت الجمعية العمومية ـ مما تقدم ـ أن المشرع حدد لسقوط دعوى استرداد ما سدد بغير حق أجلين : الاول قصير وهو ثلاث سنوات من تاريخ علم الدافع بحقه في الاسترداد والثاني طويل وهو خمسة عشر عاما من تاريخ نشوءالحق في الاسترداد وهذا الاخير يستغرق جميع أجال السقوط القصيرة آيا كان موضعها .

ومن حيث ان الثابت ان المعروضة حالته سدد اشتراكات تأمينية زيادة عما هو مستحق خلال المدة من ١٩٨٠/١٠/١ حتى ١٩٨٣/٢/١٥ نتيجة عمله في جهتين مختلفتين في وقت واحد ولم يثبت أنه اتخذ آيا من الاجراءات القاطعة لمدة السقوط طوال الخمسة عشر عاما التالية للسداد ومن ثم فان حقه في الاسترداد يكون قد سقط بالتقادم الطويل مما لا محل معه للجدل حول تاريخ العلم أو طبيعته .

(فتوى رقم ٢٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ ملف رقم ٩٨٧/٣/٨٦)